بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٤٠) - السنة (٤٣) - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ - الموافق ٣٠ ابريل ٢٠٠٩م

الجَريدَة الرَّسْميَّة

العدد ٣٤٠

السنة (٤٣)

٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - الموافق ٣٠ ابريل ٢٠٠٩م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+ ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazzette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو الحاكم

قوانين

- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مسؤولية رؤساء ومدراء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي. ٥
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي. ٦

مراسيم

- مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين قاض بالمحكمة الابتدائية. ٩
- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بنقل أعضاء النيابة العامة إلى المحكمة الابتدائية. ١٠
- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن دعاوى الحكومة. ١٢
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بترقية قاضيين إلى محكمة الاستئناف بمركز دبي المالي العالمي. ١٣

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد النظام الأساسي للجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي. ١٤
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٢٤
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين رئيس برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز. ٢٥

أنظمة:

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر. ٢٦

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
مسؤولية رؤساء ومدراء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

لا يكون رؤساء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي، أو رؤساء أو أعضاء مجالس إداراتها أو مكاتبها أو مجالس أمناءها أو مدراؤها العامون أو مدراؤها التنفيذيون، مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه فيما يتعلق باختصاصاتهم الوظيفية أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية، وتكون الحكومة وحدها هي المسؤولة عن ذلك الفعل أو الترك، ولا يخل ذلك بحق الحكومة في الرجوع على المسؤول عن ذلك الفعل أو الترك إذا ارتكب عمداً أو نتيجة لخطأ جسيم.

ولغايات هذه المادة يقصد بالجهات الحكومية الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية التابعة لإمارة دبي.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٩م
الموافق ١٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي ويشار إليه فيما يلي بـ " **القانون الأصلي** "،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

يستبدل بنص المادتين (٢) و(١١) من القانون الأصلي النص التالي:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بخلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك.
المؤسسة	مؤسسة التنظيم العقاري.
السجل العقاري	السجل العقاري لدى الدائرة.
السجل العقاري المبدئي	مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو إلكترونياً بالسجل الإلكتروني لدى الدائرة التي تثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري.
العقار	الأرض والمنشأة الثابتة المقامة عليها أو أي منهما.
الوحدة العقارية	أي جزء مفرز من العقار ويشمل أي جزء مفرز على الخارطة.

البيع على الخارطة	بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة أو التي لم يكتمل إنشاؤها.
المطور الرئيسي	كل من يرخص لممارسة أعمال تطوير العقارات في الإمارة وبيع وحداتها للغير.
المطور الفرعي	كل من يطور جزءاً من مشروع عقاري عائد لمطور رئيسي بموجب اتفاق بينهما.
الوسيط	كل من يمارس أعمال الوساطة العقارية وفقاً للائحة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي.
الجهات المختصة	الجهات المختصة بترخيص أو تسجيل المشاريع العقارية في الإمارة.

المادة (١١)

١- إذا أخل المشتري بأي شرط من شروط عقد بيع الوحدة العقارية المبرم مع المطور فعلى الأخير إخطار الدائرة بذلك، وعلى الدائرة إمهال المشتري سواء حضورياً أو بواسطة البريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني لمدة (٣٠) يوما للوفاء بالتزاماته التعاقدية.

٢- إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة دون قيام المشتري بتنفيذ التزاماته التعاقدية تطبق الأحكام التالية:

أ- **في حال إنجاز المطور ما لا يقل عن ٨٠٪ من المشروع العقاري** يجوز للمطور الاحتفاظ بكامل المبالغ المدفوعة مع مطالبة المشتري بسداد ما تبقى من قيمة العقد، وفى حالة تعذر ذلك جاز للمطور المطالبة ببيع العقار بالمزاد العلني لاقتضاء ما تبقى من المبالغ المستحقة له.

ب- **في حال إنجاز المطور ما لا يقل عن ٦٠٪ من المشروع العقاري**، يجوز للمطور فسخ العقد وخصم ما لا يجاوز ٤٠٪ من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد.

جـ- **في حالة المشاريع العقارية التي بدأ فيها الإنشاء ولم تصل نسبته إلى ٦٠٪** يجوز للمطور فسخ العقد وخصم ما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة الوحدة العقارية المنصوص عليها في العقد.

د- **في حالة المشاريع العقارية التي لم يبدأ فيها الإنشاء لأسباب خارجة عن**

إرادة المطور ودون إهمال أو تقصير منه يجوز للمطور فسخ العقد وخصم ما لا يجاوز ٣٠٪ من قيمة المبالغ المدفوعة من قبل المشتري.

٣- لأغراض الفقرتين (ج) و(د) من البند (٢) يقصد بـ « **الإنشاء** » قيام المقاول باستلام موقع المشروع العقاري والبدء في الأعمال الإنشائية حسب التصاميم المعتمدة من الجهات المختصة.

٤- لغايات الفقرتين (ب) و (ج) من البند (٢) على المطور إرجاع المبالغ المستحقة للمشتري خلال مدة لا تجاوز سنة واحدة من تاريخ الإلغاء أو خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إعادة بيع الوحدة العقارية أيهما أسبق.

٥- على الرغم مما ورد بالفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة بناءً على تقرير مسبب أن تقرر إلغاء المشروع العقاري، وفي هذه الحالة يجب على المطور إرجاع جميع المبالغ المستلمة من المشترين وذلك وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي.

٦- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على عقود بيع الأراضي التي لم يتم البيع فيها على الخارطة، حيث تظل خاضعة للأحكام المنصوص عليها في العقد المبرم بين طرفيه.

٧- تسري أحكام هذه المادة على جميع العقود التي أبرمت قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ إبريل ٢٠٠٩م
الموافق ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بتعيين
قاض بالمحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تعين الآنسة/ **ابتسام علي راشد سيف بدواوي**، قاضياً في المحكمة الابتدائية بدرجة قاضي ابتدائي وتمنح بداية مربوط الدرجة السادسة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٩م
الموافق ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩
بنقل
أعضاء النيابة العامة إلى المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

ينقل وكلاء النيابة العامة التالية أسماؤهم:

١- أيوب علي حاتم محمد أهلي.
٢- أحمد عبد الواحد أحمد محمد آل علي.
٣- سالم محمد سالم القائدي.
٤- محمد عباس صالح حسين الرئيسي.

ويعين كل منهم قاضياً في المحكمة الابتدائية بدرجة قاضي ابتدائي، ويمنح بداية مربوط الدرجة السادسة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٩م
الموافق ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
دعـاوى الحكـومة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من قانون إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي المشار إليه، يندب كل من **السيد/ عبد الله محمد كليب**، رئيس نيابة أول، **والسيد/ عيسى محمد سبت**، رئيس نيابة مساعد، أو أي منهما لتمثيل حكومة دبي والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للحكومة في جميع الدعاوى والطعون المرفوعة منها أو عليها قبل الأول من أبريل ٢٠٠٩ بما في ذلك الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى أو ما يطعن على تلك الأحكام بعد ذلك التاريخ.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩م
الموافـــق ٢ ربيـــــع الثاني ١٤٣٠هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
بترقية
قاضيين إلى محكمة الاستئناف
بمركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قاضيين في المحكمة الابتدائية بمركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يرقى كلٌ من القاضيين التالية أسماؤهما، إلى قاضي استئناف لدى محكمة الاستئناف بمركز دبي المالي العالمي:

(١) عمر جمعه محمد الفجير المهيري.
(٢) علي شامس محمد المدحاني.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩م
الموافق ٢ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩
باعتماد
النظام الأساسي للجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعتمد « **النظام الأساسي للجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي** » الملحق بهذا القرار.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩م
الموافق ٢ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

النظام الأساسي
للجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي

الفصل الأول
التعريفات ونطاق التطبيق
التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة الإمارة.
المجلس	المجلس التنفيذي للإمارة.
القانون	قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.
الدائرة	أية دائرة من دوائر الحكومة الخاضعة للقانون وتشمل أية هيئة أو مؤسسة عامة.
اللجنة	لجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي.
الرئيس	رئيس اللجنة.
لجنة المخالفات الإدارية	اللجنة التي تشكل في الدائرة للنظر في المخالفات التأديبية التي تقع من موظفيها.
لجنة التظلمات والشكاوى	اللجنة التي تشكل في الدائرة للنظر في التظلمات والشكاوى التي تقدم من موظفيها.
التظلم	اعتراض خطي على القرار الإداري الصادر بحق الموظف ويُقدم منه لرفع الظلم الذي يدعي بأنه قد وقع عليه بسبب ذلك القرار.
الموظف	الشخص المعين في الدائرة وفقاً لأحكام القانون.

نطاق التطبيق
المادة (٢)

يسري هذا النظام على جميع موظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون.

الفصل الثاني
أهداف لجنة التظلمات المركزية واختصاصاتها
الأهـداف
المادة (٣)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

١- النظر في التظلمات التي تقدم إليها والتأكد من مدى تطبيق الدائرة لأحكام القانون وذلك بالتحقق والتثبت من حسن سير العمل الإداري واحترام القانون والالتزام بحدوده المرسومة.

٢- المحافظة على علاقات تواصل فعَّالة وعادلة بين الدائرة وموظفيها.

٣- ضمان تحقيق العدالة والرضا الوظيفي واستقرار الأوضاع القانونية للموظفين.

٤- إتاحة الفرصة للموظفين للتظلم من القرارات الإدارية النهائية التي تؤثر في أوضاعهم الوظيفية.

اختصاصات اللجنة
المادة (٤)

أ- تختص اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة من الموظفين ذوي المصلحة بشأن القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن لجنة التظلمات والشكاوى في الدائرة التابعين لها وهي كما يلي:

١- القرار الإداري النهائي الصادر بتقويم الأداء السنوي أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة.

٢- القرار الإداري النهائي الصادر بإنهاء الخدمة أو فقدان الوظيفة أو الإيقاف عن العمل بغير الطريق القانوني.

٣- القرار التأديبي النهائي الصادر بحق الموظف من قِبَل «لجنة المخالفات الإدارية» في الدائرة.

٤- القرار الإداري النهائي الصادر بحق الموظف خلافاً لأحكام القانون.

ب- يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الدائرة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه، إذا كان عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

ما يخرج عن اختصاصات اللجنة

المادة (٥)

لا تختص اللجنة بالنظر في أي تظلم كان موضوعه منظوراً أمام أية محكمة أو صدر حكم قضائي فيه.

الفصل الثالث

ميعاد وأسباب التظلم

ميعاد التظلم

المادة (٦)

يقدم التظلم إلى اللجنة خطياً خلال مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ تبليغ أو علم المتظلم بقرار « لجنة التظلمات والشكاوى» في الدائرة التابع لها الموظف وإلا أعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعياً.

الاستثناء

المادة (٧)

على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذا النظام يجوز التظلم من القرار في حال رفض لجنة التظلمات والشكاوى اتخاذ قرارها أو امتناعها عن اتخاذه بعد انقضاء مدة لا تزيد على (٢١) يوم عمل من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

أسباب التظلم

المادة (٨)

يُقدم التظلم إلى اللجنة، ويشترط فيه أن يستند على سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

١- عدم الاختصاص.

٢- مخالفة القانون أو الأنظمة أو اللوائح.

٣- اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل.

٤- إساءة استعمال السلطة.

الفصل الرابع
إجراءات تقديم ونظر التظلم
تقديم واستلام التظلم
المادة (٩)

أ- يقدم التظلم إلى اللجنة خطياً معززاً بالبيانات التالية :

١- اسم المتظلم وصفته ووظيفته وعنوانه ووسيلة الاتصال.

٢- اسم الدائرة التي يعمل بها الموظف عند صدور قرارها المتظلم منه.

٣- بيان القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتبليغ أو علم المتظلم به.

٤- بيان الأسباب التي بُني عليها التظلم مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

٥- بيان طلبات الموظف المتظلم.

٦- أسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في إثبات التظلم إن كان لديه شهود.

ب- تعتمد اللجنة الصور والنسخ عن البيِّنات الخطية المقدمة والمرفقة بالتظلم، وفيما يتعلق بالوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قِبَل الدائرة أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير، فيكتفى بالإشارة إليها بوضوح وبصورة محددة.

جـ- يقوم الموظف المختص بقيد التظلم في السجل المعد لذلك ويسلم صاحب الشأن صورة منه مثبت عليها رقم وتاريخ القيد.

د- يتم تجهيز ملف التظلم الذي يجب أن يحتوي على جميع البيانات والمستندات المقدمة من المتظلم وتُعطى أرقاماً متسلسلة.

الإحالة إلى اللجنة
المادة (١٠)

١- يتولى مقرر اللجنة إحالة التظلم إلى الرئيس، الذي يقوم بإحالته وتحديد جلسة لنظره من قِبَل اللجنة.

٢- إذا تبين أن التظلم لا يدخل في نطاق اختصاص اللجنة أو أنه لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة لقبوله، تُصدر اللجنة قراراً مسبباً بعدم الاختصاص أو بعدم قبول التظلم أو رده حسب الأحوال ويبلغ القرار إلى المتظلم.

تبليغ أطراف التظلم

المادة (١١)

١- يقوم الموظف المختص بإجراء تبليغ أطراف التظلم بموعد الجلسة المحددة لنظر التظلم وبجميع الأوراق المتعلقة به إما تسليماً باليد مع التوقيع بالاستلام أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة قانوناً وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

٢- يحضر المتظلم بنفسه ويجوز له أن يُنيب عنه شخصاً آخر بموجب توكيل قانوني مصادق عليه من الكاتب العدل.

٣- للرئيس أن يطلب من الدائرة المتظلم من قرارها أن تنتدب ممثلاً أو تعين وكيلاً عنها ليمثلها أمام اللجنة لبيان وجهة نظرها ودفاعها وتقديم ما يؤيدها من البيِّنات والمستندات وذلك بتقديم لائحة جوابية ترفع إلى اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الدائرة بالتظلم.

التخلف عن الحضور

المادة (١٢)

إذا تخلف أي من أطراف التظلم بعد تبليغه بموعد الجلسة على النحو المبين في المادة السابقة، جاز للّجنة نظر التظلم في غيابه.

الإسقاط والتأجيل

المادة (١٣)

لا يجوز إسقاط أي تظلم لدى اللجنة إسقاطاً مؤقتاً أو تأجيله لوقت غير محدد، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تبين للجنة أثناء نظر التظلم أن موضوعه يتعلق بقضية منظورة أمام المحاكم حيث يُصدر الرئيس قراراً بوقف السير في نظر التظلم ويبلغ أطراف التظلم بذلك.

إجراءات نظر التظلم

المادة (١٤)

تنظر اللجنة في التظلمات المقدمة إليها وفقاً لأحكام القانون وقواعد العدالة والإنصاف وعلى النحو التالي:

١- للجنة أن تدعو أطراف التظلم لسماع إفاداتهم ولها سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وأهميتها.

٢- إذا رأت اللجنة أثناء نظر التظلم إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أو الحصول على الوثائق اللازمة أو الإطلاع عليها أو تفحصها فلها أن تباشر ذلك بنفسها أو أن تنتدب من يقوم به من أعضائها.

٣- للجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف التظلم أن تكلف بالحضور من تراه لازماً لسماع أقواله من الشهود، وعلى اللجنة أن تمنع توجيه أسئلة إلى الشاهد لا تتعلق بموضوع التظلم.

الفصل الخامس
اجتماعات اللجنة وإصدار القرارات وتنفيذها
اجتماعات اللجنة
المادة (١٥)

تعقد اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من الرئيس أو كلما دعت الحاجة لذلك.

إصدار القرارات
المادة (١٦)

أ- تُصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وذلك على النحو التالي:

١- تكون مداولات اللجنة سرية وتصدر قرارها في التظلم خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لديها.

٢- يتم التصويت على القرارات برفع الأيدي إلا إذا قررت اللجنة اللجوء إلى الاقتراع السري.

٣- يجوز للعضو المخالف لقرار اللجنة أن يسجل اعتراضه خطياً ضمن ذات القرار.

٤- يكون قرار اللجنة في أي تظلم يرفع إليها قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق وملزم لكل من الموظف والدائرة.

٥- تُدون قرارات اللجنة في محاضر الجلسات ويتم التوقيع عليها من قِبَل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين.

٦- تصدر اللجنة قراراتها في المسائل الإجرائية كتابة ومشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وتوقع المسودة من أعضاء اللجنة الحاضرين.

٧- على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف التظلم تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية، وفي حال وقع غموض في القرار فلأي من الطرفين أن يطلب من اللجنة تفسيره.

ب- على الرئيس في أي من التظلمات التي يتبين فيها وجود جريمة جزائية أن يحيل التظلم بجميع مرفقاته إلى الجهة المختصة وله أن يقرر إما استكمال الإجراءات عن الشق الإداري من التظلم أو وقفها أيهما أنسب حسب تقديره.

جـ- يمارس نائب رئيس اللجنة الصلاحيات المخولة لرئيسها بمقتضى أحكام هذا النظام في حال غيابه أو قيام مانع يحول بينه وبين ممارسة مهامه.

تنفيذ قرارات اللجنة

المادة (١٧)

١- تلتزم الدائرة المتظلم من قرارها بتنفيذ القرار الصادر عن اللجنة في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها به.

٢- إذا تضمن قرار اللجنة إلزام الدائرة بسحب القرار الإداري المتظلم منه فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب القرار المتظلم منه ملغاة من تاريخ صدوره.

٣- إذا تضمن قرار اللجنة إلزام الدائرة بإلغاء القرار الإداري المتظلم منه فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور قرار اللجنة.

٤- على مقرر اللجنة أن يقوم بتبليغ أطراف التظلم بمنطوق القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره موقعاً من رئيس اللجنة والأعضاء.

طلب وقف التنفيذ

المادة (١٨)

أ- يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار المتظلم منه توافر ما يلي:

١- أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بطلب إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.

٢- أن لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعلاً.

٣- أن يكون الطلب مبنياً على أسباب جدية وواقعية.

٤- أن تتوافر في الطلب صفة الاستعجال استدراكا لنتائج التنفيذ التي قد يتعذر تداركها.

ب- في حال توفرت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجنة أن تقوم بوقف تنفيذ القرار إذا رأت من عناصر الطلب ما يرجح إلغاء القرار، وأن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

التقرير الخاص

المادة (١٩)

للرئيس أن يرفع تقريراً خاصاً إلى رئيس المجلس يفيد فيه عن أي سلوك من قبل أي دائرة أو مسؤول إداري أو جهة معنية كان من شأنه أن يحول دون قيام اللجنة بمهامها ولا سيّما الأعمال التالية:

١- كل عرقلة للتحقيقات التي تجريها اللجنة أو كل اعتراض على القيام بها من طرف مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في الدائرة المعنية أو الوحدات التنظيمية التابعة لها بأي شكل من الأشكال.

٢- كل تهاون أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في الإجابة على أي طلب من طلبات اللجنة.

٣- كل تهاون أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في تقديم الدعم اللازم للقيام بإجراءات التحري والتحقيق في التظلم.

٤- كل تهاون أو تلكؤ من جانب الدائرة المتظلم من قرارها في تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة بنتيجة التظلم.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٠)

أ- يُعد الرئيس التقرير الدوري الذي يرفعه إلى رئيس المجلس، متضمناً ما يلي:

١- عدد ونوع التظلمات، وما تم البت فيه منها سواء بالإلغاء أو السحب أو التعديل، أو بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، ورصد ما تم حفظه منها، ويتضمن كذلك برنامج عمل اللجنة والاقتراحات والتوصيات اللازمة لتحسين أدائها.

٢- التوصيات العامة بشأن التدابير الكفيلة بتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف بشأن التظلمات المعروضة على اللجنة.

٣- حالات امتناع الدوائر المعنية عن تنفيذ القرارات الصادرة في مواجهتها، وملاحظات الرئيس حول مواطن الخلل التي تعتري سير تلك الدوائر، مرفقة بتوصياته واقتراحاته بشأن التدابير التي يرى ضرورة اتخاذها والكفيلة بتحسين أداء عمل اللجنة وموظفيها واقتراح تعديل النصوص القانونية ذات الصلة.

ب- يكون للّجنة ختم وشعار خاص بها يثبت على القرارات والكتب والمراسلات الرسمية الصادرة عنها.

الجهاز الفني
المادة (٢١)

يُعين الرئيس جهازاً فنياً استشارياً للجنة يكون متخصصاً في الشؤون القانونية والموارد البشرية من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام بكافة الأعمال ذات الطابع القانوني والإداري المتصلة بعمل اللجنة وبموضوع التظلمات المعروضة عليها حسب ما هو معتمد في أوصاف المهام الوظيفية لكل منهم.

السرّية
المادة (٢٢)

يلتزم الرئيس والأعضاء والجهاز الفني وكافة موظفي اللجنة بواجب كتمان السر الوظيفي في كل ما يتعلق بالوقائع والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها وسائر المعلومات التي قد تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم وذلك على النحو الوارد في القانون.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩م
الموافق ٢ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
بتعيين
المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين **السيد/ سامي عبد الله عبد الخالق قرقاش** مديراً تنفيذياً لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩م
الموافق ٢ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
بتعيين
رئيس برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين **السيد/ عبد الله عبد الرحمن الشيباني** أمين عام المجلس التنفيذي، رئيساً لبرنامج دبي للأداء الحكومي المتميز.

المادة (٢)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز،

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٨ ابريل ٢٠٠٩م
الموافق ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل
بعض أحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر، ويشار إليه فيما يلي بـ «**النظام الأصلي**»،

نصدر النظام الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٥) و (٦) و (١٢) و (١٥) من النظام الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٥)

على أي شخص يرغب في الحصول على ترخيص لأي من الأنشطة السياحية الواردة في هذا النظام، الالتزام بالشروط العامة التالية، بالإضافة للشروط الخاصة بكل نشاط سياحي والمنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من هذا النظام:

١- توفير مكان مستقل لمزاولة كل نشاط من الأنشطة السياحية لا تقل مساحته عن ثلاثين متراً مربعاً.

٢- تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة لكل من صاحب المنشأة والمدير المسؤول.

٣- تعيين مدير مؤهل لكل نشاط سياحي أو أكثر، على أن تتوفر لدى ذلك المدير خبرة عملية في مجال الأنشطة السياحية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة متخصصة في السياحة والسفر، أو أن تتوفر لدى ذلك المدير خبرة في مجال ممارسة الأنشطة السياحية لا تقل مدتها عن خمس سنوات إذا كان حاصلاً على الثانوية العامة، وفي جميع

الأحوال يشترط في الشهادات العلمية أن تكون مصدقة حسب الأصول.

٤- تقديم تعهد بتزويد العملاء ببيانات كاملة وصحيحة عن البرامج السياحية التي تقدمها المنشأة.

٥- تقديم تعهد بالرد على جميع الشكاوى التي تقدم للدائرة حول المنشأة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلام المنشأة بالشكوى.

٦- تقديم تعهد بتزويد الدائرة بأية مستندات أو بيانات أو إحصاءات ترى الدائرة ضرورة الاطلاع عليها.

٧- تقديم تعهد بإخطار الدائرة باسم المدير المسؤول وبأي تغيير يطرأ في هذا الشأن.

٨- وضع لوحة على مدخل المكتب مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية تبين ساعات العمل والعطلة الأسبوعية.

٩- تقديم ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء باسم الدائرة، صادراً عن أي من البنوك العاملة في الإمارة، مقداره:

أ- مائتي ألف درهم لنشاط **(وكيل معتمد لخط طيران جوي أو أكثر)** ونشاط **(منظم رحلات سياحية خارجية)**.

ب- مائة ألف درهم لنشاط **(وكيل سفر وسياحة)** ولنشاط **(منظم رحلات سياحية داخلية)**.

على أن يبقى هذا الضمان قائماً ما لم يتم إلغاء الرخصة.

المادة (٦)

يجوز للمدير العام إمهال أية منشأة من الالتزام بأي شرط أو أكثر من الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام، وكذلك من أي شرط من الشروط الخاصة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من النظام، وذلك لمدة لا تجاوز ٣١ يوليو ٢٠٠٩.

المادة (١٢)

تنشأ في الدائرة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد المنشآت السياحية التي لا تجاوز قيمتها "مائة وخمسين ألف درهم" لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون بقرار يصدره المدير العام يكون اثنان منهما من موظفي الدائرة أحدهما المستشار القانوني للدائرة رئيساً للجنة، بالإضافة إلى خبير من القطاع السياحي.

المادة (١٥)

تفصل اللجنة في الشكوى بقرار مسبب تتخذه بإجماع أو بأغلبية أصوات أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة من ضمنها، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة (٢)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م
الموافق لـ ٣٠ صفر ١٤٣٠هـ